



دولة فلسطين  
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( 18/54/م.و/م.ا ) لعام 2020م  
التعرفة الكهربائية لعام 2020م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛  
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2020/04/27م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام 2020م، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/04/27م.

محمد السنتية

رئيس الوزراء



## قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2020م

### المادة الأولى

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية المستهلك،

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

## المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

## المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناءً على آخر تغيير في التكاليف معتمد من المجلس.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

## المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0231) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراة بدءاً من تاريخ 2020/01/01م، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.

## المادة الخامسة

### تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا	0.4443 شيكل / ك.وس
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا	0.4790 شيكل / ك.وس
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا	0.5524 شيكل / ك.وس
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.5906 شيكل / ك.وس
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.6530 شيكل / ك.وس

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.4834 شيكل / ك.وس
--	--------------------

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.4156 شيكل / ك.وس
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.4592 شيكل / ك.وس

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.4403 شيكل / ك.وس
--	--------------------

## المادة السادسة

### تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخازن العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيدليات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في المباني التجارية، والمحلات التي تقوم بتقوية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبناشير وتنجيد وكهرباء ومكانيكا السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمات، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسيقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6090 شيكل / ك.وس
----------------------	--------------------

بينما تطبق على عدادات مسيقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5813 شيكل / ك.وس
----------------------	--------------------

## المادة السابعة

### تعرفة المشتركين الصناعيين ومشاركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4960 شيكل / ك.وس
----------------------	--------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت)

التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4230 شيكل / ك.وس
----------------------	--------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5264 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

#### المادة الثامنة

##### تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4703 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

#### المادة التاسعة

##### التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاجات تخزين التقاوي والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4500 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

## المادة العاشرة

### تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية  
تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4602 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

## المادة الحادية عشرة

### التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة، مسبقة الدفع،  
تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.7710 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

## المادة الثانية عشرة

### تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط، ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناءً على المادة السابعة، بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط، وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من

تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه

المادة للجهد المنخفض على النحو الآتي:

0.3619 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه A	صيف
0.5261 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه B	
1.1570 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه C	
0.3500 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه A	ربيع وخريف
0.4241 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه B	
0.5118 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه C	
0.3909 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه A	شتاء
0.6333 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه B	
1.0487 شيكل / ك.و.س	جهد منخفض تعرفه C	

2. تفرض تعرفه حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الجهد المتوسط (6.6)،

11، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة

بناءً على شروط هذه المادة للجهد المتوسط على النحو الآتي:

0.2779 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه A	صيف
0.4236 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه B	
1.0047 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه C	
0.2720 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه A	ربيع وخريف
0.3377 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه B	
0.4197 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه C	
0.3092 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه A	شتاء
0.5411 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه B	
0.9215 شيكل / ك.و.س	جهد متوسط تعرفه C	



## المادة الثالثة عشرة

### انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.92 وحتى 0.80	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.80 وحتى 0.70	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.70	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92

2. مشترك جهد متوسط: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.90 وحتى 0.78	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
أقل من 0.78 وحتى 0.68	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
ما دون 0.68	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

3. المرخص له بالتوزيع وقت تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.

المادة الرابعة عشرة

المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعة الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

التعرفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيكل
تعرفة المشتركين المنزليين	0.3400
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين التجاريين	0.6700
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين	1.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين للجهد المتوسط	4.0000
تعرفة ضخ المياه	1.0000
تعرفة إنارة شوارع	0.3400
تعرفة مؤقتة	0.6700
تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة زراعية	0.3400
تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض	6.1830
تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط	10.0680

#### المادة الخامسة عشرة

##### ضريبة القيمة المضافة

جميع التجريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

#### المادة السادسة عشرة

##### تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

#### المادة السابعة عشرة

##### التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

#### المادة الثامنة عشرة

##### التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لبنود هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشاركين، أو بناءً على التغيير في التكلفة.